

الوسيط في المذهب

الملك فلا يجوز إلا بشرط الغبطة كما في الرد بالعيب .

وحيث يكون جالب ملك لا مزيلا فلا حجر عليه إذ ليس عليه الاكتساب والتحصيل ومن أطلق علل

بأن الملك لم يثبت بعد فهو في الابتداء بخلاف الرد بالعيب \$ فرعان .

الأول أنه لو كان له على غيره دين فأنكر فرد اليمين عليه فنكل أو كان له شاهد ولم يحلف

فليس للغريم أن يحلف إذ لا حق له على غير من عليه الدين ونص الشافعي رضي الله عنه على

القولين في نكول الوارث أن الغريم هل يحلف .

فمنهم من خرج ها هنا قولا ووجهه أنه لا يبطل حق الغريم بالإبراء فكذا بالنكول